**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 11 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 159 لسنة 55 ق.

**المقام من :**

علوي عيسي أحمد الخولي .

**ضــــــــــــد :**

رئيس جامعة المنوفية . ( بصفته )

**الوقــائـــــع**

أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة بتاريخ 16/8/2021، طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجزاء رقم 1326 الصادر بتاريخ 25/7/2021 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة التنبيه، وما يترتب على ذلك من آثار .

وذكر الطاعن شرحا لطعنه، أنه يشغل وظيفة أستاذ بقسم الهندسة الكهربائية بكلية الهندسة – جامعة المنوفية – حاليا، وعميد الكلية سابقا، وقد فوجئ بصدور قرار من رئيس الجامعة المطعون ضدها رقم 1326 بتاريخ 25/7/2021 بمجازاته بعقوبة التنبيه، لما نسب إليه من قبول كلية الهندسة بشبين الكوم لبعض الطلاب الراسبين بنظام الفصلين الدراسيين للتحويل إلى البرامج الجديدة بنظام الساعات المعتمدة في العام الجامعي 2019/2020، ونعى الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون لبطلان التحقيق لإخلاله بمبدأ المواجهة بالاتهام وكفالة حقه في الدفاع، فضلا عن أن المادة (22) من القرار الوزاري رقم 1846 بتاريخ 28/9/2019 تجيز التحويل للطلاب من نظام الفصلين الدراسيين إلى البرامج الجديدة بنظام ساعات العمل، الأمر الذي حداه إلى إقامة طعنه الماثل للحكم له بطلباته سالفة البيان.

وتحددت لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 6/10/2021 وبها قدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع انتهت إلى رفض الطعن، وتدوول الطعن أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة 3/11/2021 قدم الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع انتهت إلى الإصرار على ما سلف بيانه من طلبات ، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمــــــــــــــــــة**

 بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة المنوفية المطعون فيه رقم 1326 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 25/7/2021 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 25/7/2021، وتظلم منه الطاعن بتاريخ 9/8/2021، وإذ لم يتلق ردا على تظلمه فقد أقام طعنه الماثل بتاريخ 16/8/2021 فمن ثم يكون قد أقيم خلال الميعاد المقرر قانونا والمنصوص عليه في المادة (24) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972، وبحسبان أن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية الأخرى خاصة لجوء الطاعن إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات بالطلب رقم 826 لسنة 2021، فمن ثم يكون مقبول شكلا .

ومن حيث إن مناط المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية بحسبان أن المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي علي الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالعامل العام وذلك بمخالفته لأحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية وكذلك الإخلال بمقتضياتها بأن يطأ العامل مواطن الزلل ويحوم حول الشبهات بما تضيع معه الثقة التي لابد من توافرها في الوظيفة العامة والموظف العام معا، ومن ناحية أخري فإن لمحكمة الموضوع في نطاق اثبات أو نفي مسئولية العامل سلطة تقديرية في الآخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقيدتها من أي عنصر دون حاجة إلي الرد استقلالاً على الأدلة التي لم تعول عليها ما دام حكمها يرتكز على أسباب كافية لحمله، إذ حسبها أن تتبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تذكر دليلها وأن تقيم قضاءها علي أسباب سائغة تكفي لحمله ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه التعليل الضمني المسقط لتلك الأقوال أو الشهادات التي تم طرحها جانباً ولم تعول عليها في قضائها . (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 25926 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/7/2018، وحكمها في الطعن رقم 27290 لسنة 60 ق . ع - بجلسة 17/3/2018).

ومن حيث إن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه إذا توافر لدى جهة الإدارة المختصة الاقتناع بأن مسلك الموظف مسلكاً معيباً ينطوي على تقصير أو إهمال في الإتيان بعمله أو أداء واجباته أو خروج على مقتضيات الوظيفة أو إخلال بكرامتها أو بالثقة الواجب توافرها فيمن يقوم بأعبائها، ولا تتدخل جهة الإدارة لتوقيع الجزاء إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها، وأن رقابة القضاء لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقيق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً.( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 34081 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/9/2018 ).

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن جامعة المنوفية قد نسبت إلى الطاعن – والذي يشغل وظيفة أستاذ بقسم الهندسة الكهربائية بكلية الهندسة بشبين الكوم حاليا، وعميد الكلية المذكورة سابقا – أنه خلال العام الجامعي 2019/2020 وافق على تحويل بعض الطلاب الراسبين بنظام الفصلين الدراسيين إلى البرامج الجديدة بنظام الساعات المعتمدة بالمخالفة لقرار المجلس الأعلى للجامعات رقم 490 بتاريخ 24/8/2008، وبناء على ذلك أصدر رئيس جامعة المنوفية القرار المطعون فيه رقم 1326 لسنة 2021 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة التنبيه .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق، أنه بإجراء التحقيقات أفاد الطاعن أنه بالفعل تم نقل عدد (55) طالب باقون للإعادة إلى البرامج الجديدة بكلية الهندسة بشبين الكوم، وأن هذا القرار وافق عليه مجلس الكلية بالإجماع استنادا إلى القرارات الوزارية أرقام 3175 بتاريخ 2/8/2016، و 845 بتاريخ 13/2/2017، و 1846 بتاريخ 28/9/2019 والتي تضمنت في المادة (22) منها عدم جواز تحويل طلاب نظام الفصلين الدراسيين المفصولين لاستنفاد مرات الرسوب إلى نظام الدراسة بالساعات المعتمدة، موضحا أن المادة المذكورة ضمن لائحة الكلية الموافق عليها بالقرارات الوزارية سالفة الذكر، وأضاف الطاعن أنه تم استطلاع رأي وحدة المشروعات بالمجلس الأعلى للجامعات بشأن هذا الموضوع والتي أفادت بتاريخ 24/9/2019 بعدم الممانعة في قبول الطلاب الباقين للإعادة طبقا لإمكانيات الكلية .

وبسؤال السيد/ محمد صلاح عبدالغني فتح الله – الموظف المختص بإدارة شئون التعليم بكلية الهندسة - أفاد بأنه بتاريخ 18/8/2019 أرسل إلينا الاستاذ الدكتور/ عماد حامد – وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب – قرار مجلس الكلية بالموافقة على نقل الطلاب من الأقسام العلمية إلى برامج الساعات المعتمدة بشرط ألا يكون الطالب استنفد مرات الرسوب، وهو ما دفعه إلى الذهاب إلى مكتب المذكور للاعتراض على قرار مجلس الكلية لمخالفته لقواعد المجلس الأعلى للجامعات، إلا أن الاستاذ الدكتور/ عماد حامد أفاد بأن قرار نقل طلاب من الأقسام العلمية إلى برامج الساعات المعتمدة جاء بناء على استطلاع رأي مدير إدارة المشروعات بالمجلس الأعلى للجامعات، وطبقا للائحة الداخلية للكلية أيضا .

ومن حيث إن المادة (22) من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم 1846 بتاريخ 30/5/2019 بشأن تعديل اللائحة الداخلية لكلية الهندسية بشبين الكوم – والموافق عليها من المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة 23/5/2019 – تنص على أن " التحويل بين نظامي الدراسة بالساعات المعتمدة وبالفصلين الدراسيين :

........................................................................................................

- لا يجوز تحويل طلاب نظام الفصلين الدراسيين المفصولين لاستنفاذ مرات الرسوب في السنة الاعدادية أو السنوات اللاحقة إلى نظام الدراسة بالساعات المعتمدة .

........................................................".

ومفاد ما تقدم، أنه لا يجوز تحويل طلاب نظام الفصلين الدراسيين المفصولين لاستنفاذ مرات الرسوب في السنة الاعدادية أو السنوات اللاحقة إلى نظام الدراسة بالساعات المعتمدة – مؤدى ذلك ولازمه – أن الحظر الوارد في المادة (22) من القرار رقم 1846 الصادر بتاريخ 30/5/2019 المشار إليه يتخذ من الطلاب المفصولين معيارا لتطبيقه، فإن انحصر عن هؤلاء الطلاب هذا الوصف فلا يكون ثمة محل لإعمال الحظر الوارد في حكم تلك المادة .

وترتيبا على ما تقدم، فإن قبول تحويل بعض الطلاب الراسبين بنظام الفصلين الدراسيين إلى نظام الساعات المعتمدة لا يدخل في نطاق الحظر الوارد بالمادة (22) من قرار وزير التعليم العالي رقم 1846 الصادر بتاريخ 30/5/2019 بحسبان أن القرار المذكور يخاطب طلاب نظام الفصلين الدراسيين المفصولين، أما الطلاب الباقون للإعادة فإنهم غير مخاطبين بهذا الحظر، كما يبين أيضا أن الطاعن بصفته عميد كلية الهندسة خاطب بتاريخ 14/9/2019 مدير إدارة متابعة البرامج الجديدة بوحدة إدارة تطوير المشروعات بوزارة التعليم العالي لاستطلاع الرأي حول مدى قانونية تحويل الطلاب الباقيين للإعادة إلى نظام الدراسة بالساعات المعتمدة، والذي أفاد بتاريخ 24/9/2019 بعدم الممانعة في قبول هؤلاء الطلاب طبقا لإمكانيات الكلية، فضلا عن أن قرار قبول تحويل طلاب نظام الفصلين الدراسيين المفصولين لاستنفاذ مرات الرسوب في السنة الاعدادية أو السنوات اللاحقة إلى نظام الدراسة بالساعات المعتمدة صادرا بإجماع آراء مجلس الكلية المذكورة، وبالتالي فإن القرار المذكور نتاج إرادة مجلس الكلية وليس إرادة الطاعن بصفته عميد الكلية – آنذاك - وإذ أن مناط المسئولية التأديبية مسئولية شخصية بحسبان أن المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي علي الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالمتهم، ومن ثم لا يجور القول بأن الطاعن قد أخل بواجبات وظيفته أو أتى عملاً من الأعمال المحرمة عليه، ذلك أنه لم يسلك مسلكاً معيباً ينطوي على تقصير أو إهمال في الإتيان بعمله أو أداء واجباته أو خروج على مقتضيات الوظيفة أو إخلال بكرامتها، ولا محاجة في ذلك من أن الطاعن قد خالف أحكام قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم 490 الصادر بتاريخ 24/8/2008 والذي تضمن التأكيد على عدم السماح بقبول الطلاب الراسبين بالبرامج الجديدة سواء من داخل الكلية أو من خارجها، ذلك أن مجال سريان القانون بأثر مباشر هو الوقائع والمراكز القانونية التي تتم بعد صدوره، وأن من المبادئ الاساسية لتفسير وتطبيق النصوص التشريعية أن اللاحق منها ينسخ السابق، وأن النسخ كما يكون صريحا يكون ضمنيا، وأن من بين أساليب النسخ الضمني اعادة تنظيم الموضوع بقواعد تشريعية أو تنظيمية جديدة تسرى بأثر مباشر على المراكز العامة القائمة ولا يكون ذلك إلا حيث يصدر تشريع لاحق على ذات المستوى في مجال مدارج التشريع، وأن يكون التشريع اللاحق حاسما في اسقاطه للحكم السابق وذلك لتعارضه معه بصورة تجعل من غير الممكن التوفيق بينهما واعمالهما معا ( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1259 لسنة 46 ق . ع – بجلسة 26/1/2005)، وإذ أن قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم 490 الصادر بتاريخ 24/8/2008 يتعارض مع نص المادة رقم (22) من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم 1846 بتاريخ 30/5/2019 بشأن تعديل اللائحة الداخلية لكلية الهندسية بشبين الكوم – والموافق عليها من المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة 23/5/2019 – واستحال التوافق بين القرارين سالفي البيان بما يسمح بإعمال كل منهما في مجاله، فمن ثم فلا فكاك من استدعاء حكم المادة الثانية من القانون المدني التي تقضي بأن النص اللاحق ينسخ أو يعدل النص السابق، وعليه يكون قرار وزير التعليم العالي رقم 1846 بتاريخ 30/5/2019 نسخ قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم 490 الصادر بتاريخ 24/8/2008.

وفضلا عما تقدم فإن من المستقر عليه أن الخطأ في فهم أو تفسير القانون لا يشكل كقاعدة عامة ذنبا إداريا؛ باعتباره من الأمور الفنية التي تدق علي ذوي الخبرة والتخصص، إذ أنه لا تأثيم على العامل إذا أعمل فكره وتقديره في مجال مسألة قانونية ما دام ما انتهى إليه لا يعد شذوذا في منطق التفسير القانوني، ويمكن أن يحتمل كوجهة نظر، حتى وإن كانت هذه الوجهة غير راجحة عند الموازنة والمقارنة والترجيح (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 23544 لسنة 56 ق . ع – بجلسة 24/9/2012). فإذا اجتهد الطاعن وأعضاء مجلس القسم جميعا في فهم قرار وزير التعليم العالي رقم 1846 الصادر بتاريخ 30/5/2019، وهم من غير المختصين بالجوانب القانونية، فإن ذلك لا يجب أن يشكل مخالفة إدارية في شأنه، خاصة وأن هذا الاجتهاد كان له ما يؤيده ولم يبلغ حدا جسيما من الخطأ في تفسير القرار المشار إليه.

وبالإضافة إلى ذلك كله فإنه باستقراء أوراق الطعن الماثل تبين للمحكمة أن المحقق أثناء مباشرته للتحقيق مع الطاعن لم يقم بمواجهته بالمخالفة المنسوبة إليه ولم يحدد هذه المخالفة تحديداً دقيقاً نافياً للجهالة حتى يتمكن من الإحاطة علما بها ويقدم أوجه دفاعه بشأنها، كما لم يقم بمواجهة الطاعن بأقوال شاهد الإثبات المذكور حتى يتسنى الوصول إلى الحقيقة من خلال تحقيق مستكمل الأركان، وهو ما يعد إهداراً لحقه في الدفاع عن نفسه لاسيما وأنه طلب من المحقق سماع أقوال أعضاء مجلس الكلية المتواجدين حال الموافقة على تحويل بعض الطلاب الراسبين بنظام الفصلين الدراسيين إلى البرامج الجديدة بنظام الساعات المعتمدة، وبذلك فإن التحقيق الذى أجري بمعرفة المحقق مع الطاعن يكون قد خالف المستَقَر عليه من وجوب استيفاء التحقيق مقومات صحته ومن بينها مواجهة المتهم بما هو منسوب إليه وتحقيق دفاعه بمعنى أنه بعد أن تتم مواجهة المتهم بالتهمة المحددة في عناصرها ومكان وزمان حدوثها وقيام المتهم بالرد على الاتهام وتقديم دفاعه فعلى المحقق أن يحقق هذا الدفاع ويتثبت منه ويستبعد ما يكتشف له من خلال التحقيق عدم صحته حتى يتسنى إعادة استجواب المتهم على أساس ما يظهر من صدق أو كذب دفاعه ويتحقق بذلك مبدأ المواجهة، وبغير التحقيق للدفاع لا يتسنى للمتهم معرفة ما هو منسوب إليه على نحو دقيق وينهار بالتالي مبدأ المواجهة، ويكون التحقيق معيبا ويبطل ما يبنى عليه فلا يكفي مجرد إلقاء أسئلة على المتهم حول وقائع معينة وإنما يلزم مواجهته بالاتهام المنسوب إليه, وتحقيق ما يدلي به من دفاع ( المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام 29605, 33118 , 33235 لسنة 60 ق . ع – بجلسة 18/11/2017 )، وبناء على ما تقدم جميعه، فإن ما نسب للطاعن بالقرار المطعون فيه يكون غير قائم على أساس سليم من القانون أو الواقع، ويضحي معه القرار المطعون فيه – والحال كذلك – فاقدا لسنده القانوني الذي يشٌد من أزره، مما يتعين معه القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بنص المادة (184) من قانون المرافعات .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة المنوفية المطعون فيه رقم 1326 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 25/7/2021 فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجامعة المطعون ضدها المصروفات .

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف